

قانون الزكاة الكويتي "دراسة فقهية تطبيقية"

الدكتور/ علي إبراهيم الراشد
أستاذ مساعد - كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

ملخص:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يعد قانون الزكاة الكويتي من أهم القوانين التي أقرها مجلس الأمة سنة ٢٠٠٦م، وذلك بموافقة ٥١ عضواً من أصل ٥٣، إلا أن القانون بعد النظر في مواده نجدها مواداً ثار حول بعضها جدل شرعي؛ مما جعل البعض يسميه بقانون الضرائب.

وعليه تناولت دراسة المواد التي عليها جدل من الناحية الشرعية، مبيناً أقوال الفقهاء ومرجحات لأحدها، مع التطبيق العملي على بعض الشركات، فجاء البحث محتوياً على ما يلي:

التمهيد: ويحتوي على تاريخ الزكاة في الكويت، وحكم جمع الإمام الزكاة، والجهة الواجب عليها إخراج زكاة الأسهم.

ثم الموضوع: وفيه أهم بنود القانون؛ كحكم إخراج الزكاة عن من لم تجب عليه، ومقدار الزكاة، وحكم إخراج الزكاة من صافي الربح فقط، وحكم صرف الزكاة لغير المصارف الثمانية، وحكم تعزيز الممتنع عن الزكاة، وأخيراً قمت بالمقارنة بين قانون الزكاة والضريبة.

ثم الخاتمة: وبينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله

إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد حرصت بعض الدول الإسلامية على سن قانون يلزم الشركات بإخراج الزكاة، مثل السعودية؛ حيث صدر المرسوم الملكي سنة ١٩٥١م باستيفاء الزكاة من الأفراد والشركات، وكذلك صدر قانون في ليبيا سنة ١٩٧٠م ينظم لفريضة الزكاة، كما صدر سنة ١٩٤٤م قانون في الأردن للزكاة، واستمر العمل به إلى سنة ١٩٥٤م حتى استبدل به قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية، ثم في سنة ١٩٨٢م تم إلغاء قانون الضريبة واستبدل به قوانين مؤقتة، كما أصدرت السودان قانون الزكاة سنة ١٩٩٠م؛ وذلك لما تلعبه الزكاة من دور رئيس وحيوي في معالجة كثير من المشكلات، مثل الفقر والبطالة.

ودولة الكويت - وإن تأخرت بعض الشيء - إلا أنها حريصة على دعم مثل هذا النوع من القوانين؛ فهو إضافة لأهميته الاقتصادية يخفف عبئاً قد أثقل موازنتها العامة يتمثل في الحصول على إيراد شبه ثابت يعزز ميزانية الدولة.

فلجأت دولة الكويت إلى تشريع قانون الزكاة سمي بـ: "قانون الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة"، وهو قانون يلزم الشركات التي حققت ربحاً بدفع ١٪ من صافي الأرباح للدولة على أنها زكاة شرعية.

ولما ظهر القانون ثار حوله جدل كبير في مدى مشروعية بعض مواد القانون، وهل القصد من القانون دفع ضرائب للدولة، أم هو زكاة شرعية كما أمرنا الله بها؟ فأردت دراسة قانون الزكاة من الناحية الشرعية مبيناً مدى شرعية بعض البنود الواردة من عدم شرعيتها، وذلك من خلال عرض المادة، وأقوال الفقهاء، والراجع فيما يظهر لي.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب عدة دفعتني لدراسة هذا الموضوع، ومن ذلك:

أولاً: أنه لما أقر القانون لم يعرض على الفقهاء لأخذ رأيهم الشرعي في كثير من بنوده، وعليه أحببت تناول البنود التي تخالف الرأي الفقهي الراجح.

ثانياً: أن الدراسات الفقهيّة - فيما أرى - يجب أن تكون تطبيقية، سواء كانت على تصرف أو قانون أو تنظيم؛ توضيحاً وبياناً لها ولموضوعها، فهذا أولى من أن تكون نظرية لا تطابق واقعاً ولا تكشف مضموناً.

ثالثاً: الحرص على الموضوعات المستجدة والمعاصرة التي هي في أشد الحاجة إلى دراسات عدة ومكثفة حتى ينجلي ما قد يكون فيها من غموض أو خفاء؛ وذلك لأن الفقه كما يهتم بالعبادات فكذلك يهتم بالقضايا المعاصرة الواقعية.

رابعاً: لم أجد فيما اطلعت عليه من تناول قانون الزكاة الكويتي بدراسة تفصيلية لمواده وبنوده من الناحية الشرعية، وإن تُنَوَّلَ الموضوع في أحد محاور المؤتمر التاسع للمؤسسات المالية الإسلامية، التي انعقدت بالكويت سنة ٢٠٠٩م، إلا أنه قُدِّم في هذا الموضوع بحث من قِبَل الدكتور أحمد الحجّي الكردي، بعنوان مصارف الزكاة التي نص عليها القانون الكويتي، واطلعت على البحث فجاء محتوياً على ٢٧ صفحة، إلا أنه لم يتناول مواد القانون بالدراسة التفصيلية، بل لم يتطرق إلى أي مادة من مواد القانون، وكان جل البحث بعيداً عن بنود القانون المتحفظ عليها شرعياً، كما تقدم د. عبد العزيز القصار بورقة عملية، إلا أنني لم أحصل عليها إلا من خلال ما تناقلته جريدة الرأي مُلخّصة الورقة المقدمة منه.

وعليه، يفقد هذا القانون للدراسة الشرعية التي تبين مدى مشروعية بعض مواده.

منهج البحث:

المنهج الذي تقوم عليه هذه الدراسة على النحو التالي:

- ١ - عنوان الفقرة المراد دراستها، ثم أقوم بذكر نص المادة من القانون وشرحها من اللائحة التنفيذية - إن كان باللائحة ما يوضح المادة - ثم أشرح وأبين أو أقارن بين ما أخذ به القانون من الناحية الفقهية.
- ٢ - جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كُتِب حول الموضوع.
- ٣ - اقتصر على المعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة ما أمكن.
- ٤ - توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصلية.
- ٥ - ذكر الأقوال في محل النزاع - في الغالب - إن كان من المناسب ذكر النزاع، وكان له تعلق بالموضوع، مع نسبة كل قول إلى قائله موثقاً من المصادر الأصلية، كل بحسب مذهبه، مرتبة على الترتيب الزمني لنشأة المذهب.
- ٦ - التطبيق العملي على بعض شركات.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وموضوع البحث، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً - المقدمة: بينت فيها أسباب اختيار الموضوع والمنهج، والخطة التي اتبعتها في الدراسة.

ثانياً - التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ الزكاة في الكويت

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مراحل جمع الزكاة.

الفرع الثاني: تاريخ قانون الزكاة.

المطلب الثاني: جمع الإمام ونوابه للزكاة.

المطلب الثالث: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة

ثالثاً: الموضوع:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إخراج الزكاة ممن لم تجب عليه.

المطلب الثاني: مقدار الزكاة.

المطلب الثالث: إخراج الزكاة من صافي الربح.

المطلب الرابع: مصارف الزكاة.

المطلب الخامس: عقوبة الممتنع عن دفع الزكاة.

المطلب السادس: مقارنة بين الزكاة والضرائب المعاصرة.

رابعاً - الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تاريخ الزكاة في الكويت

وفيه فرعان:

الفرع الأول مراحل جمع الزكاة

مرت عملية جمع الزكاة في دولة الكويت بثلاث مراحل^(١):

المرحلة الأولى: بدأت قبل اكتشاف النفط؛ إذ تعتمد على الجباية الرسمية لبعض أنواع الزكاة، حيث كانت الكويت تقوم بجباية بعض أنواع الزكاة؛ مثل زكاة الأنعام والسّمك والزروع، وامتدت هذه المرحلة إلى اكتشاف النفط.

فكان الحاكم يصدر أمراً إلى الجباة بتحصيل الزكاة الشرعية، وهي في الغالب زكاة الأنعام من أهل البادية، وكان الجباة يخرجون في رحلة تستغرق ما بين الشهرين أو الثلاثة شهور، ويجتمعون مع القبائل والأفراد الذين يملكون الماشية والإبل، ومن ثم يقومون بحصرها وعدّها، وبالتالي يطبقون القواعد الشرعية لفرض الزكاة.

وكان المكلف بجمع الزكاة يتوجه مع عمله في قافلة مزودة بالحرس يبلغ عدد أفرادها حوالي الستين وهم يركبون الجمال والخيول، ويجوبون صحراء الكويت شمالاً وغرباً وجنوباً، ويكون ذلك في الغالب عند انتهاء موسم المطر وبداية فصل الصيف، وكانت مهمة الجابي: إحصاء الأغنام والجمال التي يملكها أهل البادية، ثم يُقَوِّمونها بالنقود، ويأخذون ما يقابلها من الزكاة نقداً؛ إما بالريالات الفرنسية أو بالروبيات الهندية، وبعد دفع الزكاة الشرعية يقوم الجابي بتسجيل المبالغ التي يحصل عليها في السجلات الرسمية التي بعهدته، ثم يعطي صاحب الزكاة إيصالاً يسمى (بروة) يثبت فيه أنه أخرج ما عليه من الزكاة الشرعية.

(١) انظر: الزكاة والضرائب في الكويت قديماً وحديثاً، أحمد المزيني: ٦٨، ط: ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٤م، ومقال كتبه خالد الحسيني على موقع بيت الزكاة الكويتي، بعنوان: تجربة بيت الزكاة في الكويت:

<http://info.zakathouse.org.kw/moad/MOAAADPAGES%5CBAB2FASEL18-HOSENEE.HTM> .

المرحلة الثانية: وذلك بعد اكتشاف النفط منذ تولي الشيخ أحمد جابر الحُكم في الكويت عام ١٩٢١م، فكانت تجبى الزكاة عن طريق أهل الخير، وذلك عندما اجتمعوا لتدارس بعض ظروف الأسر الفقيرة والمحتاجة، مما دفعهم إلى إنشاء لجنة تهتم بجمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين من الأسر المحتاجة بعد دراسة حالتها. وبعد نجاح الفكرة قام أهل الخير في مختلف المناطق بإنشاء لجان تهتم بجمع الزكاة، حتى وصل عدد اللجان الأهلية إلى ٢٥ لجنة، واستمرت هذه المرحلة إلى سنة ١٩٨٢م.

المرحلة الثالثة: بعد نجاح فكرة اللجان توافقت رغبة حكومة دولة الكويت مع الرغبة الشعبية في إنشاء مؤسسة خيرية رسمية حكومية تهدف إلى القيام بجمع أموال الزكاة.

ففي تاريخ ٢١/ربيع الأول/١٤٠٣، الموافق ١٦/١/١٩٨٢م، صدر مرسوم أميري بإنشاء بيت الزكاة التابع لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية برقم ١٩٨٢/٥، وذلك من أجل المساعدة لإيصال الزكاة لمستحقيها، والقانون الأميري الصادر كان على سبيل الاختيار لا على سبيل الإلزام.

وقد نص المرسوم على ما يلي:

- ١ - تشكل هيئة ذات ميزانية مستقلة لها الشخصية الاعتبارية، ويشرف عليها وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.
- ٢ - يكون الجمع اختياريًا وطواعية مع قبول الهبات والتبرعات وغيرها من الخيرات.
- ٣ - تقدم الدولة إعانة سنوية لتمكنه من أداء مهمته الإنسانية الخيرية وتعزيزاً لموارده. ومنذ ذلك التاريخ أوكلت مهمة جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين إلى بيت الزكاة الكويتي، ولكن تجميع الزكاة ظل قائماً على تقوى الشخص ومدى حرصه على إخراج زكاته، وقد توجه كثير من الأفراد والمؤسسات إلى دفع زكاتهم من أجل صرفها في مصارفها الشرعية، وقد بذل بيت الزكاة جهوداً واضحة في تحقيق الهدف من وراء إنشائه، ونال ثقة الجميع.

– الجهود المبذولة لفرض الزكاة:

من الملاحظ وجود جهود مبذولة من قبل بيت الزكاة أو من قبل الأفراد لإصدار قانون خاص بالزكاة يأخذ صفة الإلزام، فمن الأنشطة العلمية التي قام بها بيت الزكاة في السنوات الماضية العمل على وضع مشروع لقانون يجعل جباية الزكاة حقاً، الدولة تجنيه بشكل إلزامي لا يبقى خياراً للتجار والشركات التجارية في قيامها بدفعها بأنفسها.

وقد أخذ تطوير مشروع القانون سنوات عديدة، وعقد من أجله مؤتمرات وورش عمل شاركت في أغلبها، حيث جاء المشروع محتوياً على ١٢٨ مادة، كما ضم المشروع لائحة تنفيذية توضح وتشرح مواد القانون، وكاد الأمر يصل إلى نهايته ليكون قانوناً رسمياً للدولة يصلح للتنفيذ على أرض الواقع، إلا أن الدولة ومن خلال مجلس الأمة أصدرت قانوناً غير المشروع المقدم من قبل بيت الزكاة.

الفرع الثاني

تاريخ قانون الزكاة الكويتي والمراحل التي مر بها

إن فكرة إقرار قانون يوجب على الشركات إخراج الزكاة موجودة منذ عام ١٩٨٥، وقد بدأت تلك المحاولات باقتراح بمشروع قانون لفرض الزكاة تقدم به إلى مجلس الأمة بعض الأعضاء، وقد شكل مجلس الأمة لجنة شرعية لدراسة المشروع وإبداء الرأي فيه، وبعد الدراسة أبدت اللجنة بعض الملاحظات وانتهت إلى إعداد مشروع قانون تستدرك فيه الملاحظات

وقد تم عرضها على المجلس في دورات مختلفة، وذلك في سنة ١٩٨٦ وسنة ١٩٩٢، ولم يكتب لها النجاح.

ونظراً لكثرة الضغوط الطالبة بفرض الزكاة تقدمت حكومة الكويت سنة ١٩٩٦م بمشروع قانون فريضة الزكاة، وكان ذلك في عهد الأمير جابر الأحمد الصباح - رحمه الله - وجاء القانون محتوياً على (٢٢) مادة، كما تم تقديم مع القانون مذكرة إيضاحية تفصل وتشرح المواد، إلا أن هذا المقترح لم يكتب له النور.

ثم تقدم لمجلس الأمة أربعة اقتراحات بقوانين في شأن الزكاة في محاولات جادة، وعلى ضوء الاقتراحات المقدمة تم إحالة المقترحات جميعها إلى اللجنة المالية والاقتصادية التابعة لمجلس الأمة وكان ذلك في يونيو من سنة ٢٠٠٦م، وبعد دراسة القوانين المقترحة رأت اللجنة أن الاقتراحات متطابقة تماماً في أحكامها، وعليه قامت اللجنة بدمج مشروع القانون والاقتراحات بقانون واحد بعد أخذ بمزايا كل منهما، حتى انتهت اللجنة من القانون بتاريخ أكتوبر من السنة نفسها.

ثم في تاريخ ١٢/٣/٢٠٠٦م سنة ٢٠٠٦م، وافق مجلس الأمة على قانون الزكاة بالصيغة التي أقرتها اللجنة المالية، وذلك بموافقة ٥١ نائباً من أصل ٥٣، وصدرت اللائحة التنفيذية في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧م محتوية على ٢٣ مادة.

المطلب الثاني جمع الإمام ونوابه للزكاة

اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام الزكاة ممن وجبت عليه، كما أن للإمام حق أخذها من المال الذي وجبت فيه - على خلاف في بعض الأموال - فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخليفان بعده يأخذون الزكاة من كل الأموال، إلى أن فوض عثمان (رضي الله عنه) في خلافته أداء الزكاة عن الأموال الباطنة إلى ملاكها.

ودليل ذلك:

- ١ - قوله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وسلم): ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].
- ٢ - والنبي (صلى الله عليه وسلم) ولَّى ابن اللثبية فقدم بصدقته على النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي^(٢).
- ٣ - كما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر معاذاً أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم^(٣).
- ٤ - ويروى أن زياداً ولَّى عمران بن حصين الصدقة، فلما جاء قيل له: أين المال؟ قال: أو للمال بعثتني؟ أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٤).
- ٥ - سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي (صلى الله عليه وسلم) فأتيته فجلست إليه فسمعتة يقول: إن في عهدي ألا نأخذ راضع لبن، ولا نجمع بين متفرق، ولا نفرق بين مجتمع. فأتاه رجل بناقة كوماء فقال: خذها. فأبى^(٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال، رقم: ٦٦٣٩، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم الهدايا، رقم: ٣٤١٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء، رقم: ١٤٠١، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ٢٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد، رقم: ١٣٨٤، وابن ماجه في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في عمال الصدقة، رقم: ١٨٠١.

(٥) رواه النسائي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق، رقم: ٢٤١٤، وأبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: ١٣٤٧.

٦ - قول أبي بكر (رضي الله عنه): "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم على منعها" (٦).

وخاصة أن كثيراً ممن وجبت عليه الزكاة قد يدفعه حب المال إلى ترك أداء الزكاة، وأن صون كرامة الفقراء والمساكين ورعاية مشاعرهم عندما يأخذون المال من الدولة لا من الأغنياء، فلا مَنْ فيها ولا أذى؛ ولهذا جعل النظام الإسلامي جمع الزكاة من شئون الدولة (٧).

واختلف الفقهاء: هل جمع الإمام الزكاة ممن وجبت عليهم على الوجوب أم على الاستحباب؟

القول الأول: والقائل بأنه يجب على الإمام أخذ الزكاة ممن وجبت عليهم، وهو ما صرح به كل من المالكية في أحد الأقوال، والشافعية والحنابلة (٨)، فقالوا: يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. والأمر هنا محمول على الوجوب، كما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من ييخل (٩).

قال الإمام الشافعي: "يجب على الوالي أن يبعث المصدقين قبل الحول، فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذون منهم صدقاتهم" (١٠).

كما ذهب الشافعية إلى أن الإمام لو طلب زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذلاً للطاعة؛ فإن امتنعوا قاتلهم الإمام؛ لأن في منعهم افتياتاً على الإمام (١١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب: الزكاة، باب: أخذ العناق في الصدقة، رقم: ١٣٦٤.

(٧) انظر: نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية، د. محمود عاطف البنا: ١٩٣، ط: دار العلوم، الرياض، ١٩٨٣م.

(٨) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: ٦٠٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٤٣/١، مغني المحتاج: ١٩٤/٤، نهاية المحتاج: ١٦٩/٦، مطالب أولي النهى: ١٢٩/٢، كشف القناع: ٢٦٩/٢.

(٩) انظر: المجموع: ١٤٢/٦، الفروع: ٥٦٦/٢.

(١٠) انظر: الأم: ١٩/٢.

(١١) انظر: المجموع: ١٤٠/٦.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى مشروعية جمع الزكاة وعدم الوجوب، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في القول الثاني لهم^(١٢)، وعللوا النصوص السابقة بأن الأمر محمول على المشروعية والاستحباب لا على الوجوب.

الترجيح:

إن جمع الزكاة وعدمه أمر يرجع إلى الحاكم؛ إذ له السلطة التقديرية في جمع الزكاة من عدمها، وخاصة إذا علمنا أن تطبيق نظام جمع زكاة المال على مستوى الدولة يعتمد على ثلاثة أركان أساسية تمثل الهيكل الأساسي له، والتي يجب أن تتوافر معاً ليحقق غايته، ويمكن تطبيقه، وتتمثل في الآتي:^(١٣)

- ١ - وجود المجتمع الإسلامي الذي يقبل تطبيق أحكام ومبادئ الزكاة.
 - ٢ - وجود الحكومة (ولي الأمر - الحاكم) التي تطبق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في كل نواحي الحياة، وتطبق سيادتها في مجال جباية الزكاة وتوزيع الحصيلة على مستحقيها بالحق وفقاً لما تصدره من قوانين وتعليمات لإلزام المسلمين بدفع الزكاة.
 - ٣ - وجود الأجهزة (العاملون عليها) التي تتولى أمور الزكاة التنفيذية.
- فإذا وجدت هذه الأركان - وهي متوفرة بحمد الله في المجتمع الكويتي - نقول على الحاكم القيام بجمع الزكاة ممن وجبت عليهم، ولكن من خلال قانون يتوافق جميعه مع أحكام الشريعة.

المطلب الثالث

الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة

من خلال النظر في القرارات الصادرة من المجامع الفقهية^(١٤) والندوات

(١٢) انظر: بدائع الصنائع: ٣٦/٢، البحر الرائق: ٢٢٧/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك: ٦٠٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٤٣/١.

(١٣) د. حسين حسين شحاتة، "التطبيق المعاصر لنظام زكاة المال: المعوقات والصعوبات وسبل تذليلها"، وبحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٣ - ٢٤، شوال وذو القعدة ١٤٠٣هـ.

(١٤) انظر: قرارات وتوصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، رقم: ٢٨ (٤/٣)، مجلة المجمع، العدد الرابع: ٧٠٥/١.

العلمية^(١٥) المتعلقة بقضايا الزكاة نجدها نصت على أن: الشركة تخرج الزكاة عن المساهمين في الحالات التالية^(١٦):

- ١ - صدور قانون أو قرار من الدولة بإلزام الشركة بدفع زكاة أموالها.
 - ٢ - وجود نص في النظام الأساسي، أو العقد التأسيسي، أو نشرة الإصدار للشركة على أنها تخرج زكاة أموالها.
 - ٣ - صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بدفع الزكاة عن المساهمين.
 - ٤ - توكيل المساهمين إدارة الشركة بدفع الزكاة.
- ثم اختلف الفقهاء المعاصرون في الجهة التي يجب عليها إخراج الزكاة عن الأسهم في الشركات، وهم فيها على قولين^(١٧):

القول الأول: يجب على الشركة إخراج الزكاة عن المساهمين. وهو ما ذهب إليه كل من^(١٨): د. شوقي شحاتة، ود. محمود الفرفور، ود. علي القرعة داغي، معللين قولهم بأن الشركة شخصية اعتبارية تملك المال على جهة الاستقلال، والزكاة تتعلق بالمال نفسه إذا بلغ النصاب، وهذا مال بلغ النصاب فوجب على الشركة إخراج الزكاة.

القول الثاني: القائل بأن الزكاة يجب على المساهمين إخراجها، كل على حسب نصابه، وبه قال كل من: د. الصديق الضير، ود. وهبة الزحيلي، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وبيت الزكاة الكويتي^(١٩)، واستدل أصحابه بأن من شروط الزكاة تمام الملك، وهو ثابت للمساهم؛ إذ هو المالك الحقيقي للأسهم، وإنما تتصرف الشركة في ماله نيابة عنه حسب الشروط المتفق عليها، بدليل أن الشركة إذا تم حلها أخذ كل مساهم نصيبه من الموجودات.

(١٥) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة، إعداد بيت الزكاة الكويتي: ٥٥، الإصدار الثامن، ٢٠٠٩م.

(١٦) انظر: بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، د. علي القرعة داغي: ٢٢٥، ط: دار البشائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

(١٧) انظر: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د. عبد الله الغفيلي: ١٨٥، ط: دار الميمان الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

(١٨) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة الكويتي: ٢٧.

(١٩) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة الكويتي: ٢٧، قرارات وتوصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، رقم: ٢٨ (٤/٣)، مجلة المجمع، العدد الرابع: ١/٧٠٥، أحكام وفتاوى الزكاة، إعداد بيت الزكاة الكويتي: ٥٣.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء المعاصرين أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك بأن وجوب إخراج الزكاة يقع على عاتق المكلف نفسه، لكونه هو المالك للأسهم، وأن الشركة لا يجب عليها إخراج الأسهم عنه إلا إذا قام المساهم بتوكيل الشركة بالإخراج عنه، أو صدر قانون من الدولة بوجوب الإخراج.

الموضوع الإشكالات الواردة على قانون الزكاة الكويتي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول إخراج الزكاة عمن لم تجب عليه

تنص المادة الأولى من القانون على ما يلي:

"تحصل نسبة مقدارها (١٪) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة ...".

المادة الأولى من القانون الصادر تلزم كل الشركات الكويتية المساهمة العامة أو المقفلة، والتي حققت أرباحاً بإخراج (١٪) من الأرباح ودفعها للدولة على أساس أنها زكاة.

والملاحظ على هذه الفقرة من المادة أنها أوجبت على الشركات إخراج الزكاة من الأرباح، والتي في الحقيقة هي أموال للمساهمين؛ لأن الربح إنما يستحقه المساهمون، والمساهمون منهم من تجب عليه الزكاة ومنهم من لا تجب عليه الزكاة أفراداً؛ كغير المسلم أو من لم تبلغ أمواله النصاب، أو هيئات؛ كأموال الأوقاف - على رأي من أجاز استثمار أموال الوقف في الأسهم - وأموال الدولة؛ أي المال العام، إذا قامت الدولة بالمساهمة.

- فغير المسلم لا تجب عليه الزكاة إجماعاً، حربياً كان أو ذمياً؛ لأن الزكاة عبادة وحق واجب على المسلم، وجبت طهرة للمزكي، والكافر لا طهرة له ما دام على كفره^(٢٠).

- كما أجمع العلماء على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك للنصاب بشروط مخصوصة، وعليه فلا تجب على غير المسلم؛ لعدم تحقق شرط الوجوب؛ وهو الإسلام، فلا يطالب بها وهو كافر، كما أنه إذا أسلم لا تكون ديناً في ذمته.

(٢٠) انظر: المحلى: ٤/٤، البدائع: ٤/٢، المنتقى: ١٧٦/٢، المجموع: ٢٩٩/٥، الإنصاف: ٥/٣.

والدليل على ذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..."^(٢١). فدل الحديث على أن شرائع الإسلام لا يخاطب بها غير المسلم^(٢٢).

– كما أن الدولة إذا ساهمت في الشركة بشراء أسهم، فهي تدفع من المال العام، الذي هو مرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة لا تجب فيه الزكاة؛ وذلك لأن من شروط وجوب الزكاة ملكية المال الزكوي ملكية تامة، بأن يكون صاحب المال مطلق التصرف فيه، وعليه لا تجب الزكاة في المال العام أو المال الموقوف على جهة عامة بدليل^(٢٣):

١ – قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ووجه الدلالة: أنه أضاف الأموال إليهم، مما يدل على الملكية والاختصاص بالتصرف، كما أن الخطاب في هذه الآية موجه للرسول (صلى الله عليه وسلم) ليأخذ الزكاة من الملاك المعينين بدليل الإضافة إليهم، ولو كانت أموالاً لغير معينين لما أضافها إليهم، وإنما جاء الأمر مطلقاً بأخذ الزكاة.

٢ – قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"^(٢٤). ووجه الدلالة: أن قوله: "أغنيائهم" دليل على اشتراط ملكية الغني للمال ملكية مطلقة؛ إذ وصف الغني لا يطلق إلا على من يملك المال ويملك التصرف فيه.

٣ – قياساً على مال الضمار الذي لا تجب فيه الزكاة، ومال الضمار هو المال الذي لا يقدر صاحبه على الانتفاع به، فلا يتحقق فيه الملك^(٢٥).

(٢١) سبق تخريجه.

(٢٢) أطال البحث في هذه المسألة د. يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة: ٩٧/١.

(٢٣) انظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي: ١/١٣٠، ط: مكتبة وهبة، الطبعة الثانية. نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د. عبد الله الغفيلي: ٢٤١.

(٢٤) سبق تخريجه.

(٢٥) انظر: الموسوعة الفقهية: ٢٧/٢١٧.

٤ - أن الزكاة تمليك للمستحقين، والتمليك فرع عن الملك لمعين، فغير المالك المعين لا يمكنه التصرف والتمليك المطلق للغير.

٥ - كما أن الزكاة عبادة متعلقة بالشخص الطبيعي لا يخاطب بها غيره.

٦ - كما أن المال العام ليس له مالك معين، بل هو ملك للمسلمين جميعهم، يصرف في مصارفهم.

والقول بعدم وجوب الزكاة في نصيب الدولة في الشركات المساهمة قد صدر به قرار من الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، الذي انعقد في دولة قطر ١٩٩٨م، فجاء القرار كما يلي:

"أولاً: المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة؛ كالأموال العائدة إلى بيت المال المسلمين (خزانة الدولة) وما يسمى بالقطاع العام.

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام؛ إذ ليس له مالك معين، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه؛ ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

ثالثاً: لا يجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية.

رابعاً: لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة ...".

- وعدم وجوب الزكاة في المال العام فيما إذا لم تقم الدولة باستثماره، فإذا وضع المال في الشركات الاستثمارية وقامت الدولة بالدخول في استثمار المال وتنميته، فقد اختلف الفقهاء في وجوب زكاته على قولين:

القول الأول: وجوب زكاته، وهو ما ذهب إليه كل من: محمد بن الحسن من الحنفية^(٢٦)، ود. محمد نعيم ياسين^(٢٧)، ود. عبد الحميد البعلي^(٢٨)، ود. حسن البيلي^(٢٩)، وهو ما أخذ به قانون الزكاة السوداني^(٣٠).

فقد جاء في المبسوط: "فإن اشترى بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة، وحال عليها الحال فعليه فيها الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة

(٢٦) انظر: المبسوط: ٥٢/٣.

(٢٧) انظر: أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٤٢١.

(٢٨) انظر: أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٣٠٨.

(٢٩) انظر: أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٣١٧.

(٣٠) انظر: المادة (٣٧) من القانون.

في يد الإمام وهي سائمة فحال عليها الحول؛ لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد، وهنا في إيجاب الزكاة فائدة؛ فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة، ومصرف الواجب الفقراء، فكان الإيجاب مفيداً؛ فلهذا تجب الزكاة" (٣١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها (٣٢):

١ - أن من شروط وجوب الزكاة في المال كونه نامياً، وهذا مال نامٍ بسبب الاستثمار فوجب فيه الزكاة.

ويناقش: بأن نماء المال أحد الشروط، إذ لا بد من تحقق الشروط الأخرى من تمام الملك، وهو غير متوفر.

٢ - أن المال العام المخصص للمصالح العامة مثل التعليم والصحة والبناء ... فهذه لا زكاة فيها، أما المال العام الخاص بالدولة بجهاتها التنظيمية والتنفيذية مثل المال العام المستثمر فتجب زكاته؛ لأن ملكيته تامة.

ويناقش: بأن المال العام إنما هو ملك للمواطنين من غير تعيين ولا تحديد، فهو ليس ملكاً خاصاً لأحد بعينه.

٣ - أن الزكاة أصبحت لا تفي بحاجات المسلمين الضرورية، لاسيما مع تقاعس كثير من الأغنياء عن إخراجها، كما أن الدولة لا تخصص نصيباً للفقراء يسد حاجتهم من الأموال العامة، مما يعطي القول القائل بوجوب الزكاة قوة، وخاصة في الأموال المستثمرة.

يناقش الدليل: بأن حاجة المسلمين فقط لا تستوجب منا إخراج الزكاة من المال العام لعدم تحقق باقي الشروط، والحاجة تدفع بوسائل أخرى دعت إليها الشريعة كالوقف والصدقة.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في المال العام وإن وضع في استثمار، وهو ما عليه جماهير الفقهاء، وهو ما اختارته الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأكثرية (٣٣).

(٣١) انظر: المبسوط: ٥٢/٣.

(٣٢) تنظر الأدلة والمناقشات في أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣٣) انظر: أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٤١٧-٤٢٢.

واستدلوا بأدلة منها:

١ - أن الزكاة في المال لا تجب إلا بتوفر أسبابها، والتي منها الملك التام، والمال العام غير مملوك ملكاً تاماً لأحد بعينه، وعليه فلا زكاة فيه وإن استثمر.

ونوقش هذا الدليل: بأن المقصود من الملك التام القدرة على التصرف في المال، وهو متحقق في المال العام، بدليل أن الدولة تتصرف فيه بتوزيعه واستثماره نيابة عن المستحقين له^(٣٤).

ويرد على النقاش: بأن تصرف الدولة لا يدل على ملكية الدولة للمال، وإنما تتصرف الدولة فيه من باب العمل بالمصلحة نيابة عن أفراد الشعب^(٣٥).

٢ - بالقياس على المال العام غير المستثمر في عدم وجوب الزكاة فيه، بجامع عدم تمام الملك في كل منهما، فلا تجب الزكاة فيهما.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلة كل قول يمكننا ترجيح القول الثاني القائل بعدم وجوب الزكاة على المال العام؛ لعدم الملك التام للمال العام؛ إذ من أهم الأسباب لوجوب الزكاة الملكية التامة بتمام التصرف في المال، وهنا غير محقق، وعليه فلا زكاة في المال العام. والله أعلم.

وبناء على الترجيح فإن قانون الزكاة الكويتي يوجب على الشركات إخراج الزكاة من الأرباح التي هي ملك للمساهمين، ومن المساهمين غير المسلم، ومنهم الدولة بأموالها العامة أو أموال الوقف، وهذه كلها لا تجب فيها الزكاة.

ولهذا نجد مشروع القانون النموذجي للزكاة، والمقدم من بيت الزكاة قد عالج ما يتعلق بأموال غير المسلمين، فنصت المادة (٨): "غير المسلم الذي يمتلك في الدولة أموالاً تتوافر فيها شروط وجوب الزكاة ... تجب عليه ضريبة تكافل اجتماعي تعادل مقدار الزكاة المستحقة".

كما نصت المادة (٢٥): "تجب الزكاة في ريع الوقف الذي على مستحقه، وفي حصته من ريع الوقف المشترك".

(٣٤) انظر: أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، تعقيب د. محمد نعيم ياسين: ٤٢٠.

(٣٥) انظر: أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، رد د. محمد الشريف: ٤٣٢.

كما أن قانون الزكاة الحالي عرض على اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت، فجاء قرارها بتعديل المادة الأولى بأن: **يستثنى من ذلك: الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو إحدى المؤسسات العامة. ونصيب الدولة أو المؤسسات العامة في الشركات أو ما يملكه غير المسلمين فيها**^(٣٦).

(٣٦) انظر: موقع اللجنة الاستشارية العليا على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية: http://sharea.gov.kw/d2/sec/sec_id/details.php?sdd=34&cat_id=9.

المبحث الثاني مقدار الزكاة

نصت المادة الأولى من القانون على ما يلي:

"تحصل نسبة مقدارها (١٪) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة ...".

فنصت المادة الأولى من القانون على أن نسبة الزكاة الواجب إخراجها هي (١٪)، وحول هذه النسبة ثار جدل كبير؛ إذ القدر المجمع على إخراجها من المال الذي وجبت فيه الزكاة هو: (٢,٥٪) أو ربع العشر^(٣٧)، بدليل "أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ... وفي الرقة - أي الفضة الخالصة -: في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ..."^(٣٨).

فالقانون لما نص على أن النسبة الواجب إخراجها (١٪) جعلها إلى الضريبة أقرب، ولهذا نجد بعض نواب مجلس الأمة اقترح تعديل النسبة لتكون (٢,٥٪)، كما كان رأي غرفة التجارة والصناعة بالكويت أن المشروع بهذه الصيغة إنما هو ضريبة على صافي الدخل تفرض على الشركات المساهمة^(٣٩).

وفرض هذه النسبة أحدث بعض الملابس الشرعية، كما أنها أوجدت بعض الصعوبات الفنية في احتساب الزكاة.

فمن الملابس الشرعية: أن بعض العوام قد يتبادر إلى ذهنه أو يعتقد: أن المقدار الواجب إخراجها هو (١٪)، وذلك بسبب نص القانون الملزم للشركة بإخراج تلك النسبة على أساس أنها زكاة شرعية، وخاصة أن القانون نص على عرضه وأخذه موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف.

(٣٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/٢٦٥.

(٣٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٣٦٢.

(٣٩) انظر: موقع غرفة تجارة وصناعة الكويت على الرابط التالي:

http://www.kuwaitchamber.org.kw/echamber/website/index.jsp?pageID=ws_cmsmenu.jsp&searchIn=8&searchGroup=4&menuID=318&rootMenu=318&fromPublic=yes&language=ar

فإذا قامت الشركة بدفع الزكاة وقيدت في الميزانية العامة المبلغ المخرج ببند الزكاة، فمع مرور الزمن قد يلتبس على البعض أن الشركة قد أخرجت الزكاة عن المساهمين، فيعتقدون بأنه لا داعي لإخراج الباقي، فيستقر المبلغ المتبقي من الزكاة في ذمته، ويكون مطالباً بها شرعاً وهو لا يعلم بهذا، معتقداً أن الشركة أخرجت الزكاة عنه، وكل ما قامت به الشركة إخراج (١٪) من صافي الأرباح زكاة فقط.

ومن الصعوبات الفنية ما يلي:

- أن الشركة إذا كانت تخرج الزكاة عن المساهمين فيجب عليها أن تقوم باحتساب الزكاة من خلال قراءة الميزانية العامة أولاً، ثم تحديد الأموال الزكوية، أي التي تجب فيها الزكاة، ثم احتساب مقدار الزكاة الواجبة فيها، ثم حسم مبلغ الزكاة المدفوع للدولة من الزكاة الواجبة على الشركة. مثال ذلك: إذا كان صافي ربح الشركة ١٠٠,٠٠٠ والوعاء الزكوي للشركة مليون دينار؛ فإن الزكاة الواجبة على الشركة ٢٥ ألفاً، ولكن قبل إخراج هذا المبلغ فإنه يخصم ٢,٥٠٠ دينار، وهو مبلغ الزكاة المدفوع للدولة.
- أما إذا لم تتحمل الشركة دفع الزكاة عن المساهمين، فيجب على الشركات عند احتساب الزكاة عن السهم الواحد حسم مبلغ الزكاة المدفوع للدولة، وإخبار المساهمين بذلك.
- فإذا لم تحسب الشركة الزكاة الواجبة على المساهمين في أموال الشركة، فيجب على المساهم التحري مع مراعاة مبلغ الزكاة المدفوع للدولة. وعليه فكثير من المساهمين ممن ليس لديهم قدرة على احتساب الزكاة سيجد صعوبة في معرفة الزكاة الواجبة عليه.

المبحث الثالث إخراج الزكاة من صافي الربح

نصت المادة الأولى من القانون على ما يلي:

"تحصل نسبة مقدارها (١٪) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة ...".

حددت المادة الأولى أن الزكاة تخرج من بند صافي الأرباح، بمعنى أن الزكاة تخرج في حال تحقيق الشركة أرباحاً، ويفهم من نص المادة أنه إذا لم تحقق الشركة أي ربح فليس عليها زكاة، فالمادة علقّت إخراج الزكاة ببند واحد من بنود الميزانية، مع احتمال كبير وجود بنود أخرى تتعلق بها الزكاة لم يلتفت إليها القانون.

والشركات باعتبار الربح وعدمه ووجوب الزكاة لها أربعة أحوال:

- ١ - شركات تحقق أرباحاً وتجب عليها زكاة.
 - ٢ - شركات تحقق أرباحاً ولا تجب عليها زكاة.
 - ٣ - شركات لا تحقق أرباحاً وتجب عليها زكاة.
 - ٤ - شركات لا تحقق أرباحاً ولا تجب عليها زكاة.
- فالصورة الأولى لا إشكال فيها، وكذلك الرابعة، ولكن الإشكال يحصل في الصورة الثانية والثالثة.

بداية لا بد أن نعرف كيفية إخراج الزكاة عن الأسهم كما نصت عليه معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، فجاء فيها ما يلي:

"يتم تحديد وعاء الزكاة إما عن طريقة صافي الموجودات أو عن طريق صافي الأموال المستثمرة... وطريقة صافي الأموال المستثمرة: يتم تحديد وعاء الزكاة على النحو التالي:

رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع، ثم تحسم منها: صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة"^(٤٠).

(٤٠) انظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٣٣٠، ط: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٢٠٠٨م.

ومن خلال النظر في طريق احتساب الزكاة، نجد أن بند الربح ليس هو المال الوحيد الذي تخرج منه الزكاة؛ إذ قد تحقق الشركة أرباحاً ومع ذلك لا تجب عليها الزكاة، وذلك بسبب كثرة الديون التي على الشركة، أو بسبب زيادة مصاريف وغيرها، بحيث يعادل مصروفها إيرادها، فبعد حصر الأموال الزكوية يحسم منها الديون التي على الشركة، ثم يزكي المبلغ المتبقي بعد حسم بند الديون، وعليه فإذا كانت الديون أكثر من الأموال الزكوية فلا زكاة على الشركة وإن حققت أرباحاً، والقانون يوجب عليها إخراج الزكاة عن مال لا تجب فيه الزكاة.

وهذه الحالة تنطبق على شركة المباني الكويتية، وذلك بعد النظر في ميزانيتها، إذ نجد أنها قد حققت أرباحاً جيدة تقدر بـ ٣٣,٤١٤,٥٠٥، كما في ميزانيتها بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١م، وتبلغ الزكاة المدفوعة للدولة كما هو موضع في نفس الميزانية: (٣٤٨,٠٩٦) أي ثلاثمائة وثمانية وأربعون ألفاً وستة وتسعون ديناراً كويتياً.

ومع ذلك لما جاء بيت الزكاة الكويتي وقام باحتساب الزكاة ذكر بأن الشركة لا زكاة عليها، وبعد النظر في ميزانية الشركة اتضح لنا أن مبالغ الديون التي على الشركة أكثر من الأموال الزكوية، إذ الشركة تملك أكبر مجمع بالكويت (مجمع الأفنيوز)، ولكي تبني مثل هذا المبنى الضخم قامت الشركة بأخذ تمويلات بمبالغ كبيرة تسدد خلال عشر سنوات قادمة، فالشركة لا تجب عليها الزكاة مع أن القانون ألزمها بإخراج الزكاة عن الربح المحقق.

- ومما يدل على أن الربح ليس هو محل الزكاة الوحيد - كما نص عليه القانون - أن كثيراً من الشركات لم تحقق أرباحاً، ومع ذلك تجب في أموالها الزكاة، ولكن من خلال النظر في الميزانية العامة للشركة نجدها تحتوي على بنود تجب فيها الزكاة، كبنود: النقد والنقد المعادل، والعقارات المعروضة للبيع، والأسهم بنية المضاربة وغيرها من الأموال الواجب فيها الزكاة، فعلى المساهم أن ينتبه لمثل هذا الأمر، وعلى الشركة إما أن تخرج الزكاة عن المساهمين، أو تحسب الزكاة عن كل سهم، وتخبر المساهمين بمقدار الزكاة، وإلا تكون هذه الأموال من الكنز الذي لم يخرج زكاته.

- ومن الإشكالات الشرعية من إخراج الزكاة من بند الربح فقط أن الشركات تختلف أنشطتها باعتبار عقد التأسيس لها، فبعضها شركات زراعية وبعضها صناعية أو حيوانية، ومعلوم أن الزكاة الواجبة في الشركات الزراعية لا علاقة له بالربح نهائياً؛ إذ الزروع لها شروط تختلف عن الأموال النقدية، وزكاتها وقت حصاد الزروع أو الثمار - بشروط - قال تعالى: ﴿وَأَنذَرُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:

١٤١]، كما انعقد الإجماع على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة.

وقد تناولت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة موضوع: زكاة الزروع والثمار، وانتهوا إلى ما يلي^(٤١):

أولاً: وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضراوات إذا بلغت نصاباً.

ثانياً: النصاب الشرعي في الزروع والثمار والخضراوات هو خمسة أوسق، وكل وسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلث رطل بغدادي، وما لا يكال يكون النصاب فيه مقدار النصاب في أوسط الحبوب المقتاتة في الغالب.

ثالثاً: الأصل في زكاة الزروع والثمار والخضراوات إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة.

رابعاً: للمؤسسات الزكوية تقدير الزكاة في الثمار بطريق الخرص.

خامساً: المنشآت الزراعية التي تباع ما تنتجه تؤدي زكاة الزروع والثمار.

سادساً: مقدار الزكاة في المحاصيل الزراعية العشر (١٠٪) إذا كانت تسقى بالماء ونحوه، ونصف العشر (٥٪) إذا كانت تسقى بطريقة الآبار ونحوه مما فيه كلفة معتبرة عند السقي".

وبناء على هذه القرارات الصادرة من الندوة الخاصة بالزكاة، نجد أن القانون أغفل زكاة الزروع والثمار وأوجب الزكاة على الربح فقط؛ إذ الشركات الزراعية يجب عليها إخراج زكاة زروعها وثمارها وقت الحصاد دون النظر إلى الربح من عدمه. وكذا يقال في الشركات الحيوانية، إذ نصابها ومقدار الزكاة الواجب إخراجها يختلف عما نص عليه قانون الزكاة الكويتي، وهو ما تم استدراكه في مشروع القانون النموذجي للزكاة المقدم من بيت الزكاة.

(٤١) انظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات: ٧٩، إعداد بيت الزكاة الكويتي.

المبحث الرابع مصارف الزكاة

جاءت المادة الثانية من القانون لتعطي وزارة المالية دور التحصيل، ومن ثم دور التوزيع والصرف على الجهات المستحقة، فجاءت كما يلي: "تتولى وزارة المالية تحصيل النسبة المقررة بالمادة الأولى لصالح الخزنة العامة للدولة بالكيفية التي ينظمها هذا القانون ولائحته التنفيذية".

فالمادة أوكلت مهام تحصيل وجمع زكاة الشركات إلى وزارة المالية؛ إذ هي بطبيعة الحال الجهة المختصة بقضايا تحصيل الأموال في الدولة عموماً.

وجاءت المادة الثالثة من القانون لتعطينا إشارة عامة لقواعد الصرف: "يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تبين قواعد وإجراءات التحصيل والإنفاق للأموال المحصلة في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون متضمنة المصارف الشرعية للزكاة بعد أخذ موافقة هيئة الفتوى والشئون الإسلامية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذا القانون".

فالمادة الثالثة من القانون أحالت تحديد المصارف الشرعية إلى اللائحة التنفيذية، مع اشتراط أخذ الموافقة الشرعية من قبل هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

وقد صدرت اللائحة التنفيذية محتوية على المصارف الشرعية للزكاة؛ إذ مادة (١٥) من اللائحة التنفيذية تعطي حرية الشركة اختيار أحد المصارف الشرعية للزكاة، والتي تم تحديدها في اللائحة، فنصت على أنه: "على الشركات الخاضعة للقانون سداد المبلغ المستحق عليها من واقع الإقرار خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للقانون، ولها عند سداد المبلغ المستحق عليها أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة من المبلغ المسدد، كما لها أن تطلب توجيه المبلغ المسدد أو جزء منه إلى إحدى الخدمات العامة. وفي حالة عدم توجيه الشركات لتلك المبالغ تتولى وزارة المالية توجيهها طبقاً للقانون.

كما أوجبت مادة (١٨) من اللائحة التنفيذية الالتزام بإنفاق الزكاة إلى المصارف الشرعية المحددة من قبل هيئة الفتوى، فجاءت كما يلي: "تتولى وزارة المالية إنفاق القدر الذي يمثل زكاة عن أموال الشركات الخاضعة للقانون من المبلغ المحصل إلى المصارف الشرعية المحددة بكتاب هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المشار إليه".

أما في مادة (١٩) من اللائحة التنفيذية فقد حددت المصارف الشرعية: "تتولى وزارة المالية إنفاق المبلغ المحصل من الشركات الخاضعة للقانون لصالح الخدمات العامة التالية:

- ١ - الأمن والعدالة.
- ٢ - الدفاع.
- ٣ - الخدمات التعليمية.
- ٤ - الخدمات الصحية.
- ٥ - التكافل الاجتماعي والشئون الاجتماعية.
- ٦ - الخدمات الإعلامية.
- ٧ - الخدمات الدينية.
- ٨ - الإسكان.
- ٩ - المرافق.
- ١٠ - الكهرباء والماء.
- ١١ - الزراعة والثروة السمكية.

هذه المواد الخاصة بالمصارف الشرعية. وقد حددها القرآن صراحة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فالآية بينت لنا بنص صريح وواضح المصارف الشرعية للزكاة؛ إذ يجب صرف الزكاة لهذه الأصناف ولما يدخل تحتها، قال الإمام الشافعي: "فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدها وشدها فقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾، فليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه^(٤٢)."

قال الباجي: "فهذه ثمانية أصناف يجوز وضع الصدقات فيها، ولا يجوز وضعها في غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ فأتى بلفظ الحصر، وهذا يقتضي نفي إعطاء الصدقات لغيرهم"^(٤٣).

(٤٢) انظر: أحكام القرآن، للشافعي: ١٦١، دار الكتب العلمية.

(٤٣) انظر: المنتقى: ١٥٢/٢.

ولقد نبه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها؛ فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وقد يكون ذلك مع رعاية العدل والصفة، ولكن الأهم من ذلك هو: أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؛ ولهذا اهتم القرآن بهذه القضية ولم يتركها مجاملة كما فعل في كثير من الأحكام المتعلقة بالزكاة، إذ ترك تفصيلها للسنة النبوية تبين المراد، وتزيل الإشكال^(٤٤).

قال الإمام النووي: "ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وأقدار حاجاتهم؛ بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها؛ ليعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده"^(٤٥).

فالمصارف الشرعية قد حددها الشارع تحديداً لا يدع مجالاً للزيادة والتوسع فيه، ولكن من خلال النظر إلى المصارف التي جاءت في اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة ترى أن كثيراً منها ليس من مصارف الزكاة الشرعية؛ مثل: الأمن والعدالة، والدفاع، والخدمات الصحية، والخدمات الإعلامية، والإسكان، والمرافق، والكهرباء والماء والزراعة والثروة السمكية.

والسبب في عدم دخول هذه المصارف تحت الزكاة أن أغلبها من اختصاصات الدولة، ودولة الكويت - بفضل الله - دولة غنية لديها من الفوائض المالية ما يغطي تكاليف تلك البنود وزيادة، فلا تحتاج إلى أخذ الزكاة من أجل الصرف على الخدمات الصحية أو التعليمية أو المرافق أو الكهرباء والماء وغيرها مما ذكر.

فليس كل ما هو منصوص عليه من المصارف الشرعية يمكن دفع الزكاة إليه، وبهذه البنود نجد أن القانون إلى الضريبة أقرب، وخاصة أن الفقراء والمساكين والغارمين ممن يستحقون الزكاة في الكويت عددهم كثير، وهم أولى بالصرف إليهم من المرافق العامة مثلاً.

كما أن المادة نصت على وجوب اعتماد هيئة الفتوى للمصارف المبينة، وبعد النظر في فتوى وزارة الأوقاف بخصوص هذه المصارف جاءت الفتوى كما يلي:

(٤٤) انظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي: ٥٤٣/٢.

(٤٥) انظر: روضة الطالبين: ٣٣٧/٢.

بناء على نص المادة (٣) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦م المتضمنة ضرورة الرجوع إلى هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وأخذ موافقتها عند إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون، فقد اجتمعت هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بناء على استفتاء من السيد خليفة مساعد حمادة، وكيل وزارة المالية بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، الموافق ٢٠٠٧/٦/٢م، مرفقاً به بنود مصارف الميزانية، لبيان ما يمكن أن يعد من مصارف الزكاة منها، وأصدرت فتواها رقم ١٤/هـ/٢٠٠٧م بنصها التالي:

إن قائمة بنود الميزانية العامة للدولة تضمنت بنوداً هي من مسؤولية الدولة تجاه المواطنين، والدولة مقتدرة - بحمد الله تعالى - لتكفل هذه البنود، كما أن هذه البنود تشمل مستحقين للزكاة وغير مستحقين لها، لذلك لا يمكن اعتمادها مصرفاً للزكاة، ونرفق لكم المستحقين للزكاة كما ورد في لائحة توزيع الزكاة الصادرة من بيت الزكاة المعتمدة من هيئة شرعية، وتنصح الهيئة بصرف الزكاة عن طريق بيت الزكاة. والله تعالى أعلم، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فالبنود المنصوص عليها على أساس أنها مصارف الزكاة لم توافق عليها هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف، كما أن اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة لم تجز هذه المصارف، ولم تبين رأيها، وإنما أحالت الأمر إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف.

وعليه يجب على الشركات التي تخرج الزكاة بناء على هذا القانون وتدفعه للدولة أن ترفق كتاباً تبين فيه أن هذا المبلغ للزكاة، وأن تحدد الشركة للدولة أين توجهه، والأفضل أن تحدد بيت الزكاة كأحد المصارف؛ إذ بيت الزكاة هو خير من يستطيع تسلم الأموال الزكوية وأوثق جهة تصرف وتضع الزكاة في مصارفها الشرعية.

فلا يجوز للشركة أن تترك أمر اختيار جهة الصرف إلى الدولة؛ لأن مادة (٢٠) من اللائحة يعطي الدولة مطلق الحرية في اختيار جهة الصرف لأي مبلغ يأتيها من غير تحديد لمحل الصرف، وعليه فإن الدولة لا تراعي الوجوه الشرعية للمستحقين للزكاة، فتقوم بالإنفاق على أمور غير شرعية، وبهذا لا تسقط الزكاة عن المكلف، فجاءت المادة (٢٠): "تتولى وزارة المالية إنفاق المبلغ المحصل من الشركات الخاضعة للقانون في أي بند من بنود الميزانية العامة للدولة إذا لم تحدد الشركة توجيه المبلغ المحصل".

والسؤال: ما حكم الزكاة إذا تبين خطأ صرفها، بأن تبين أنها أعطيت لجهة لا تستحق الزكاة، هل يمكن اعتبارها من الزكاة؟

ذكرنا أن الواجب على الشركة بداية أن تبين - وقت دفع مبلغ الزكاة للدولة - المصرفَ وتحدده؛ وذلك باختيارها أحد المصارف الشرعية، كما على الشركات أن تجتهد في معرفة وبيان الجهة التي ستتوجه إليها من مستحقي الزكاة، فإذا تبين بعد ذلك أن المال لم يصرف في الجهة المشار إليها، وأن مبلغ الزكاة ذهب إلى مصرف غير شرعي، وعلمت بذلك علم اليقين، فالفقهاء في هذه المسألة على تفصيل يختلف من مذهب إلى مذهب^(٤٦)، وإليك التفصيل:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن من دفع الزكاة إلى من يظنه فقيراً ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمة، فبان أن الأخذ أبوه أو ابنه، فزكاته مُجْزئة ولا يطالب بدفع زكاة أخرى^(٤٧).

واستدلوا بحديث معن بن يزيد قال: "كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيتها بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن^(٤٨)."

ولأننا لو أمرناه بالإعادة أفضى إلى الحرج؛ لأنه ربما تكرر خطؤه.

القول الثاني: للمالكية؛ حيث فرقوا بين حالين^(٤٩):

الأولى: أن يكون الدافع الإمام أو مقدم القاضي أو الوصي، فيجب استردادها، لكن إن تعذر ردها أجزأت؛ لأن اجتهاد الإمام حكم لا يتعقب.

الثانية: أن يكون الدافع رب المال فلا تجزئه، فإن استردها وأعطائها في وجهها، وإلا فعليه الإخراج مرة أخرى، وإنما يستحق استردادها إن فوتها الآخذ بفعله، بأن أكلها أو باعها أو وهبها أو نحو ذلك، أما إن فاتت بغير فعله بأن تلفت بأمر سماوي،

(٤٦) انظر: فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي: ٧٤٠/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٣٣/٢٣.

(٤٧) انظر: المبسوط: ١٢/٣، البدائع: ٥٠/٢، العناية: ٢٧٦/٢.

(٤٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم: ١٣٣٣.

(٤٩) انظر: مواهب الجليل: ٣٥٩/٢، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٢٤/٢، حاشية الدسوقي: ٥٠٢/١.

القول الثالث: يجب الاسترداد، وعلى الآخذ الرد، سواء علم أنها زكاة أم لا، فإن استردت صرفت إلى المستحقين، وإن لم يمكن الاسترداد فإن كان الذي دفعها الإمام لم يضمن، وإن كان الذي دفعها المالك ضمن، وهو قول الشافعية في المعتمد عندهم^(٥٠).

أما إن ظنّه فقيراً فبان غنياً فكذلك على رواية، والأخرى يجزئها، لحديث معن بن يزيد المتقدم، وحديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، قال: اللهم لك الحمد على غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق، فأتني فقيل له: **أما صدقتك فقد قبلت**، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقة" (٥٢).

بعد النظر في أقول الفقهاء وما ذهبوا إليه نجد أن الحال هنا يختلف بعض الشيء عما ذكره الفقهاء؛ ففي ظل وجود قانون يلزم الشركة الرابعة دفع زكاة ربحها، والمبالغ المدفوعة لا يمكن استردادها، وفي الغالب لا يمكن للشركات معرفة محل صرفها، وعليه نقول: إن الشركة إذا اجتهدت في توجيه الزكاة إلى المستحقين؛ وذلك بأن قامت بمراسلة وزارة المالية بقيامها صرف الزكاة إلى مصرف شرعي

(٥٢) انظر: رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في غير محلها، رقم: ١٦٩٨.

معتبر، فهنا تبرأ الشركة، ويكون ما دفع زكاة شرعية؛ لأنه بذل ما في الوسع، ولن يضيع الأجر بإذن الله.

أما إذا قصرت الشركة والمساهمون في محاسبة الشركة، بأن لم يبال أحد ولم تبذل الشركة وسعها في توجيه المبالغ، ثم تبين خطأ المصرف الصحيح، فعلى الشركة تحمل تبعه الخطأ الناشئ عن التقصير وعدم المبالاة. والله أعلم.

المبحث الخامس

عقوبة الممتنع عن دفع الزكاة

جاء في المادة (١) من القانون أنه: "... يعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها... بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب".

نصت هذه الفقرة من المادة الأولى من القانون على عقوبة الممتنع من دفع الزكاة، كما حددت مقدار العقوبة، وذلك بالحبس بما لا يتجاوز ثلاث سنوات والغرامة المالية بما لا يتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى العقوبتين، مع اشتراط دفع الزكاة المستحقة على الشركة.

ومما هو معلوم أنه يحرم على المسلم الامتناع عن دفع الزكاة، وقد تواعد الله مانع الزكاة في الآخرة بعقوبة شديدة فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقَوْنَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ ﴿[التوبة: ٣٤، ٣٥].

كما ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) عقوبته في الآخرة بقوله: "من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك"، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٥٣).

وأما العقوبة الدنيوية:

فإنه يجوز للحاكم أخذ الزكاة من الممتنع قهراً وإن لم يرض صاحب المال، كما يجوز له قتال الممتنعين عنها كما فعل أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)، وقال: "لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" (٥٤)، ووافقه الصحابة (رضوان الله على

(٥٣) رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ١٣١٥.

(٥٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣١٢، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: ٢٩.

الجميع^(٥٥)، وهو ما نص عليه قانون الزكاة من أن الممتنع عليه دفع الزكاة الواجبة عليه.

واختلف الفقهاء في حكم تعزيز الممتنع عن الزكاة بعد إجباره على الدفع على قولين:

القول الأول: أنه يجوز التعزيز بالمال. وبه قال بعض المالكية^(٥٦)، والشافعية في المعتمد^(٥٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥٨).

واستدلوا بما رواه بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء"^(٥٩).

وجاء في الأحكام السلطانية: "إذا ترك الزكاة فلا يقتل بها، وتؤخذ إجباراً من ماله، ويعزز إن كتمها بغير شبهة، وإن تعذر أخذها لامتناعه حورب عليها، وإن أفضى الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة"^(٦٠).

القول الثاني: ليس للحاكم تعزيز مانع الزكاة، وإنما له الإيجار والتضييق عليه حتى يدفع الزكاة، فإن دفعها فلا يعزز بعد ذلك. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في غير المعتمد والحنابلة^(٦١).

وأقوى دليل لهم: قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "ليس في المال حق سوى الزكاة"^(٦٢).

ووجه الدلالة: نفي النبي (صلى الله عليه وسلم) أخذ أي مال زيادة على الزكاة، والمنفي المراد منه النهي، فلا يجوز التعزيز بأخذ مال زائد على حق الزكاة.

(٥٥) انظر: المنتقى: ١٧٥/٢.

(٥٦) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون اليعمرى: ١٩١/٢، شرح مختصر خليل، للخرشي: ٢٢٦/٢.

(٥٧) انظر: روضة الطالبين: ٢٠٨/٢، مغني المحتاج: ١٣٨/٢.

(٥٨) انظر: الفروع: ٥٤٤/٢، الإنصاف: ١٨٧/٣.

(٥٩) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة، رقم: ١٣٤٤.

(٦٠) انظر: الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي: ٢٧٧، ط: دار الكتب العلمية.

(٦١) انظر: البناية شرح الهداية: ٨/٣، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٢٦/٢، المهذب: ١٤٨/١، المغني: ٧/٤.

ويناقش: بأن الحديث فيه ضعف؛ لأن في سنده أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي، وهو ضعيف^(٦٢).

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء، نجد أن القول الأول هو أولى بالترجيح، والقائل بمشروعية فرض العقوبة التعزيرية بالمال أو الحبس، حسبما يراه الحاكم، وخاصة في ظل وجود قوانين وضعت من أجل تنظيم سير الحياة، كما أن النصوص الشرعية أعطت الإمام الحق في فرض عقوبة على الممتنع عن دفع الزكاة، وهو ما عليه قانون الزكاة من فرض العقوبة على الممتنع؛ إذ بعض البشر تهاب من العقوبات مما يجعلها تلتزم بأوامر الحاكم وتطبقه كما أريد منها.

(٦٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم: ١٧٧٩.

المبحث السادس

مقارنة بين الزكاة والضرائب المعاصرة^(٦٤)

الضريبة هي: إلزام نقدي يؤدي للدولة طبقاً لقواعد محددة باعتباره عضواً في المجتمع، ويكون دفعها دون مقابل من أجل تحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع^(٦٥).
كما يمكن تعريفها بأنها: المقدار النقدي الذي يلزم الأفراد والشركات بدفعه للدولة وفق قواعد محددة، للمساهمة بتغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ونحوها، دون نفع معين لكل ممول معين^(٦٦).
ومن خلال التعريفين يتبين لنا أبرز خصائص الضرائب ما يلي:

- ١ - أنها دون مقابل.
 - ٢ - أنها مال نقدي.
 - ٣ - أنها إلزامية.
 - ٤ - أنها تؤدي للدولة.
 - ٥ - أنها تؤدي طبقاً لقواعد محددة.
 - ٦ - أن الغرض الأساسي منها تغطية نفقات الدولة.
 - ٧ - الهدف منها تحقيق الرفاهية.
- ولكي نحكم على قانون الزكاة الكويتي هل هو قانون شرعي أم ضريبي؟ لابد من ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة^(٦٧):

- (٦٣) انظر: تريب التهذيب: ٢/٢٩٢.
- (٦٤) تطرقت لهذا المبحث مع أنه كثر من كتب فيه وتناوله بحثاً، ليس من أجل إعادة النظر فيه، وإنما لأجل تطبيقه على قانون الزكاة الكويتي، وذلك لكي نعرف هل هو قانون زكاة شرعي، أم قانون زكاة يقصد منه الضريبة؟
- (٦٥) انظر: دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية، د. يحيى مصطفى قللي: ١١٢، ط: دار المريخ، الرياض، ١٩٩٣م.
- (٦٦) انظر: نوازل الزكاة: ٣٢٧.
- (٦٧) ما سأذكره مختصراً ليس بالمخل، ومن أراد الاستزادة فعليه ب: فقه الزكاة: ١٠٥٣/٢، نوازل الزكاة: ٣٢٨/٢، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية: ١١٦، الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير: ٦٠١/٢، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة له وآخرين.

أولاً - أوجه الاتفاق:

- ١ - تتفق الزكاة مع الضرائب المعاصرة في كونها إلزامية.
- ٢ - تتولى الدولة جبايتها والإشراف عليها.
- ٣ - انعدام المنفعة المادية المعينة المقابلة لدفع الضريبة والزكاة.
- ٤ - تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية في كل من الضريبة والزكاة.

ثانياً - أوجه الاختلاف :

تختلف الضرائب المعاصرة عن الزكاة من عدة وجوه؛ منها:

- ١ - الضريبة من وضع البشر، أما الزكاة فقد فرضها الله تعالى.
- ٢ - الزكاة عبادة مالية يقترن بها روح الإيمان والإخلاص لله تعالى والاحتساب؛ حيث إن دافعها يرجو الأجر والثواب من الله تعالى، في حين أن الضريبة فريضة مالية تفرضها الدولة، وهي بعيدة كل البعد عن المعاني الإيمانية من إخلاص واحتساب وأي وازع ديني، ولذا يشعر دافعها بالاستئثار والاستكثار والضجر والملل، فيلجأ إلى التهرب من دفعها.
- ٣ - الضريبة تجبى من قبل الدولة جبراً على الأفراد والشركات، ولا تسمح للناس أن يخرجوها بأنفسهم، وهذا مما يزيد نفقات التحصيل والجباية، في حين نجد أن الدولة الإسلامية تترك للأفراد توزيع زكاة بعض الأموال بأنفسهم كالأموال الباطنة، وهذا مما يؤدي إلى تقليل نفقات الجباية، هذا بالإضافة إلى تنمية العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع.
- ٤ - عقوبة الممتنع عن دفع الضريبة تقف عند العقوبات الدنيوية؛ من حبس وإجبار على التنفيذ، وفرض غرامات مالية، وهي عقوبات يمكن الاحتياال للتخلص منها، في حين نجد أن عقوبة الممتنع عن أداء الزكاة تتعدى العقوبات الدنيوية إلى الأخروية من خلود في النار للممتنع عنها جوداً، ووعيد شديد للممتنع عنها بخلاً، وهي عقوبات لا يستطيع الإنسان أن يحتال للتخلص منها.
- ٥ - الضريبة تؤخذ من عموم المواطنين القاطنين في الدولة على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم، في حين أن الزكاة خاصة بالمسلمين.
- ٦ - الضريبة تجب في جميع الأموال دون تفريق بين طيب وخبيث، نام وغير نام، في حين أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة النامية.
- ٧ - الضريبة متغيرة المقدار، حيث تتغير بتغير الحاجات والنفقات العامة والموارد

- المالية للدولة، كما أنها تتغير بتغير الدخل فتزيد بزيادته، ولهذا وجد في أنظمتها ما يسمى بالتصاعد الضريبي.
- بينما نجد أن الزكاة ثابتة المقدار، فتفرض بنسبة ثابتة لا تتغير بتغير الحاجات ولا تغير الموارد ولا تغير الدخل، ويجب على الغني إخراجها ولو انعدمت الحاجة إليها.
- ٨ - نظام الضريبة المعاصرة يكتنفه كثير من التعديلات والتغييرات والإضافات دون علم الأفراد بهدف سد النواقص وعلاج العيوب، ويترتب على هذا عدم معلومية الضريبة المقررة على الفرد وعدم وضوحها، في حين أن الزكاة تتصف بالمعلومية والوضوح، فالأحكام المتعلقة بها واضحة ومعلومة لدى الأفراد لا تعديل فيها ولا زيادة.
- ٩ - الضريبة تصرف في النفقات العامة للدولة، فتوجه لسد حاجة المرافق العامة من صحة وتعليم ودفاع وأمن وطرق وغير ذلك، في حين أن الزكاة تصرف في المصارف الثمانية المنصوص عليها في القرآن.
- وبعد النظر في أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والضريبة، يمكنني القول بأن قانون الزكاة الكويتي هو إلى الضريبة أقرب منه إلى الزكاة، وإنما سمي زكاة - لعله - لمكاسب سياسية، وذلك لما يأتي:
- ١ - أن نسبة الزكاة الشرعية (٢,٥٪)، والنسبة المنصوص عليها في قانون الزكاة هي (١٪).
- ٢ - أن الزكاة الشرعية تخرج من جميع الأموال الزكوية التي نص عليها الشارع الحكيم، أما قانون الزكاة فتخرج النسبة من صافي الأرباح فقط.
- ٣ - أن مصارف الزكاة الشرعية ثمانية منصوص عليها في القرآن، بخلاف القانون حيث أعطى لنفسه مجالاً أوسع؛ إذ كثير منها غير شرعي.
- ٤ - أن من يتولى جمع الزكاة هي إدارة الضريبة في وزارة المالية، وكأن الدولة تنظر إليه أنها ضريبة وليس زكاة شرعية.
- ٥ - كما أن حكومة دولة الكويت تنظر إلى هذا القانون بأنه ضريبي؛ ولهذا قبل إقراره من قبل مجلس الأمة قدمت الحكومة تعديلاً على القانون بحيث تلغي كلمة الزكاة، وتستبدل بكلمة ضريبة، إلا أن المجلس رفض هذا التعديل.
- ولهذه الأسباب أرى أن القانون إلى الضريبة أقرب، وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء والفنيون.

ولكن ما حكم احتساب الضريبة من الزكاة؟

اختلف الفقهاء في المبالغ المدفوعة إلى الدولة على صفة الضريبة؛ هل يجوز احتسابها من الزكاة، وذهب أغلب الفقهاء إلى عدم جواز ذلك^(٦٨) لما رأيته من أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة.

ولكن أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لا ينطبق على هذا القانون بإجماله، ولهذا قلت: إن هذا القانون إلى الضريبة أقرب، وبينت أسباب قربه من الضريبة، وعليه هل تجزئ الزكاة المخرجة من قبل الشركة أم لا؟
أرى أن المسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل؛ فيمكن أن نعتبر المبلغ المخرج مبلغ الزكاة الشرعي، وذلك بعد تحقق الشروط التالية:

- ١ - مخاطبة الشركة الدولة بأن المبالغ هي للزكاة وليس للضريبة.
 - ٢ - أن تحدد الشركة المصارف الشرعية من أجل الصرف وتوجيه الزكاة إليها.
 - ٣ - الأسلم توجيه المبالغ لبيت الزكاة الكويتي.
 - ٤ - إخبار المساهمين بمبلغ الزكاة المتبقي عليهم.
 - ٥ - التحري قدر الاستطاعة أن الدولة وجهت مبلغ الزكاة على حسب ما تم تحديده.
- هذه بعض الضوابط التي إذا روعيت من قبل الشركة اعتبرنا ما دفع أنه زكاة شرعية تبرأ ذمة المساهمين مما عليهم من الزكاة بمقدار ما تم دفعه نيابة عنهم، وأما إذا لم تراعى الضوابط فلا يصح اعتبار المبالغ المدفوعة أنها من الزكاة؛ لأنها في الغالب ستصرف في غير المصارف الشرعية للزكاة. والله أعلم.

الخاتمة:

أحمد الله - سبحانه وتعالى - جلّت قدرته، وتنوعت آلاؤه ونعمه على عباده، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه الكريم، وعظيم سلطانه، فهو أهل الثناء والمدح، أن يسر لي الانتهاء من إعداد هذا البحث، الذي توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً - النتائج:

- ١ - تميزت دولة الكويت بحرص شعبها وحكامها على إخراج الزكاة ودفعها للمستحقين منذ نشأتها، وقد تطورت طرق جمع الزكاة باختلاف الأزمنة.

(٦٨) لم أنكر الخلاف لعدم الإطالة، ومن أراد الزيادة فليُنظر: نوازل الزكاة: ٣٣١.

- ٢ - مشروعية جمع الزكاة من قبل الدولة إذا توافرت الشروط والدواعي، وللدولة معاقبة الممتنع عن دفعها من باب التعزير.
 - ٣ - الأصل أن كل فرد مكلف بإخراج زكاة أسهمه، ويجوز للشركة إخراج الزكاة نيابة عن المساهمين بعد أخذ موافقتهم.
 - ٤ - لا يجوز أخذ المال على أساس الزكاة عمن لم تجب عليه؛ مثل الكافر أو أموال الدولة العامة أو أموال الوقف.
 - ٥ - مقدار الزكاة الشرعي المجمع عليه (٢,٥٪) ربع العشر، بخلاف ما أقره القانون بـ (١٪)، وعليه يجب على الشركة إخبار المساهمين بالمبلغ المتبقي عليهم.
 - ٦ - أن الزكاة لا تؤخذ من صافي الربح فقط، وهو ما أخذ به القانون، وإنما من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة.
 - ٧ - على أخذ الزكاة مراعاة صرفها وإنفاقها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها.
 - ٨ - إذا تيقن المزكي أن الآخذ لم يوجه زكاته نحو المصارف الشرعية، فإنه لا تعتبر زكاة شرعية، وتكون ذمته مشغولة بالزكاة.
 - ٩ - يعتبر هذا القانون إلى الضريبة أقرب، ولهذا على الشركات مخاطبة وزارة المالية بتوجيه الزكاة نحو المصارف الشرعية.
 - ١٠ - أن القانون بصيغته المقررة من قبل المجلس جاءت بعض مواد غير موافق عليها من الناحية الشرعية، كما أن بعض المواد لم توافق عليها هيئة الفتوى.
- ثانياً: التوصيات:**
- ١ - على أعضاء مجلس الأمة مراجعة القانون وتعديله بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٢ - الإسراع لإقرار قانون الزكاة المعد من قبل بيت الزكاة الكويتي، حيث تمت مراجعته من قبل العلماء، وهو جاهز لإقراره من قبل مجلس الأمة.
 - ٣ - أن تضاف مادة في القانون مفادها أن من يتولى جمع أموال الزكاة هي وزارة المالية، أما من يتولى التوزيع فيوكل لبيت الزكاة الكويتي؛ إذ هو هيئة مستقلة تابعة للدولة، وقد حاز ثقة أغلب الشعب.
 - ٤ - على الشركات الضغط على الدولة من أجل التأكد من صرف الزكاة في المصارف الشرعية.
 - ٥ - حرص الهيئات الشرعية وإدارة الرقابة التابعة للشركات على مخاطبة وزارة المالية عند دفع الزكاة بإنفاق المبالغ نحو الجهات الشرعية.

ملحق (أ) مواد القانون

المادة: (١)

تحصل نسبة مقدارها (١٪) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة، ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزء منه إلى إحدى الخدمات العامة، ويعاقب كل من قدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب.

المادة: (٢)

تتولى وزارة المالية تحصيل النسبة المقررة بالمادة الأولى لصالح الخزنة العامة للدولة بالكيفية التي ينظمها هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة: (٣)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تبين قواعد وإجراءات التحصيل والإنفاق للأموال المحصلة في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون متضمنة المصارف الشرعية للزكاة، بعد أخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذا القانون.

المادة: (٤)

يستثنى من تطبيق هذا القانون الشركات المملوكة للحكومة التي يصدر بإنشائها قوانين خاصة، والشركات التي يطبق عليها المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

المادة: (٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد صدور اللائحة التنفيذية.

ملحق (ب)

مواد اللائحة التنفيذية

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة

مادة: (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

الشركات الخاضعة للقانون: كافة الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة ما عدا الشركات المنصوص عليها في القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

الفترة الخاضعة: الفترة التي من أجلها تعد الشركة الخاضعة حساباتها.

الدخل الإجمالي: الدخل الذي تحققه الشركة الخاضعة أيّاً كان مصدره قبل اقتطاع الخصومات المسموح بها.

صافي الأرباح: الدخل الذي تحققه الشركة الخاضعة بعد اقتطاع الخصومات المسموح بها.

الإقرار المالي: بيان توضح فيه الشركة الخاضعة والمكلفة طبقاً للقانون نتيجة أعمالها خلال السنة المالية الخاضعة مرفقاً به القوائم المالية، وتقر فيه الشركة بالمبلغ المستحق طبقاً للقانون.

الفصل الأول

قواعد التحصيل

١ - تحديد الدخل الخاضع

مادة: (٢)

يتحدد الدخل الخاضع على أساس الدخل الإجمالي الناتج عن العمليات على اختلاف أنواعها بعد خصم الخصومات المسموح بها، وهي كافة المصروفات والتكاليف التي تتكبدها الشركة على أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

١ - أن تكون المصروفات حقيقية ومؤيدة بالمستندات اللازمة.

٢ - أن تكون متعلقة بالنشاط ولازمة لتوليد الربح.

٣ - أن تتعلق بالفترة الخاضعة للقانون.

ولا يعد من قبيل المصروفات والتكاليف الواجبة خصم المخصصات والاحتياطيات التي تعدها الشركة، باستثناء المخصصات والاحتياطيات التي تعدها البنوك وشركات التأمين وفقاً لمعايير ولوائح الجهات المعنية بالرقابة عليها. كما يجب أن يتفق تحديد الدخل الإجمالي والخصومات المسموح بها مع الأصول والقواعد المحاسبية المعمول بها، وأن تكون طبقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها.

مادة: (٣)

لأغراض احتساب المبلغ المستحق يسمح للشركات الخاضعة للقانون بخصم الآتي:

١ - التوزيعات النقدية التي حصلت عليها الشركة من شركات سبق محاسبتها عن هذا القانون.

٢ - حصة الأرباح التي حصلت عليها الشركة بشكل مباشر من شركات زميلة أو تابعة غير مجمعة لبياناتها المالية، وسبق محاسبتها عن نفس الفترة الخاضعة للقانون.

مادة: (٤)

تعامل الشركة القابضة والشركات الخاضعة للقانون (الشركة الأم) التي تقوم بتجميع البيانات المالية لشركاتها التابعة على أنها وحدة واحدة، ويخصم من المبلغ المستحق عليها المبالغ المدفوعة عن حصتها في أرباح شركاتها التابعة بشكل مباشر من واقع إقرارها المالي عن نفس الفترة الخاضعة للقانون دون أن يمتد الخصم للشركات التابعة لها.

مادة: (٥)

إذا ختم حساب إحدى الشركات الخاضعة للقانون في إحدى السنوات بخسارة؛ فإن هذه الخسارة تقبل في سنة تحققها، ولا يجوز ترحيلها للسنوات التالية.

٢ - تسجيل الشركات وتقديم الإقرار المالي.

مادة: (٦)

تلتزم الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة المؤسسة قبل سريان القانون بالتسجيل لدى وزارة المالية في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من بدء سريان القانون.

كما تلتزم الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة، والتي تؤسس بعد العمل بالقانون بالتسجيل لدى وزارة المالية بموجب إخطار يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تأسيسها.

وتصدر وزارة المالية تعميماً بالنموذج المعتمد لتسجيل الشركات، وتحدد في ذات التعميم إجراءات تسجيل الشركات والبيانات الواجب إرفاقها.

مادة: (٧)

على الشركات الخاضعة للقانون أن تقدم الإقرار المالي لوزارة المالية مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى وزارة المالية خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة، وسداد المبلغ المستحق مع الإقرار على أن يرفق به الآتي:

- ١ - الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها.
 - ٢ - المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة.
 - ٣ - محضر الجمعية العمومية.
- وتصدر وزارة المالية تعميماً بالنموذج المعتمد للإقرار المالي الذي تلتزم به الشركات الخاضعة للقانون.

مادة: (٨)

- ١ - يجوز للشركة الخاضعة للقانون أن تطلب تمديد ميعاد تقديم الإقرار المالي وفقاً للشروط الآتية:

أ - أن يقدم الطلب خلال مدة لا تتجاوز اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للقانون، ويعتبر الطلب الذي يقدم بعد هذا الميعاد كأن لم يكن.

ب - أن تكون أسباب التمديد ضرورية ومقبولة، وذلك طبقاً للتعاميم التنفيذية التي تصدرها وزارة المالية.

- ٢ - على وزارة المالية الرد على طلب التمديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم الرد خلال هذا الميعاد يعتبر ذلك رفضاً ضمناً لطلب التمديد.

- ٣ - يجوز الموافقة على تمديد ميعاد تقديم الإقرار لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تبدأ من اليوم التالي لنهاية الميعاد الأصلي لتقديم الإقرار.

الفصل الثاني

إجراءات التحصيل

١ - إجراءات الربط والاعتراض والطعن

مادة: (٩)

يحق لوزارة المالية فحص الإقرار المالي المشار إليه بالمادة (٧) من هذه اللائحة ومراجعته، ولها أن تجري تعديلاً عليه على ضوء المستندات المؤيدة له وكافة الوقائع الثبوتية، كما يحق لها إجراء الربط التقديري على الشركات الخاضعة للقانون التي لم تلتزم بتقديم الإقرار المالي والحالات الأخرى التي يتعذر فيها تحديد الدخل الخاضع طبقاً للتعاميم التنفيذية التي تصدرها وزارة المالية.

مادة: (١٠)

يحق للشركة الخاضعة للقانون في حالة تعديل الإقرار المالي أو الربط بطريقة التقدير أن تعترض كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها بكتاب الربط، ويكون ربط المبلغ المستحق نهائياً واجب الأداء إذا انقضى الميعاد المذكور دون اعتراض، وتلتزم الشركة بالسداد خلال الثلاثين يوماً التالية لاعتبار الربط نهائياً.

مادة: (١١)

على وزارة المالية البت في الاعتراض خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تقديمه، وإذا اتفقت وزارة المالية مع الشركة الخاضعة للقانون على تحديد المبلغ المستحق خلال الفترة المشار إليها، يتم ربط المبلغ المستحق بموجب هذا الاتفاق ويصبح نهائياً، وعلى الشركة دفعه خلال الثلاثين يوماً التالية على تاريخ الاتفاق، ويعتبر عدم رد وزارة المالية على الاعتراض بمثابة رفض له.

مادة: (١٢)

إذا رفض اعتراض الشركة الخاضعة للقانون صراحة أو ضمناً كان لها أن تطعن في قرار الرفض أمام لجنة الطعون المختصة في وزارة المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها برفض الاعتراض، أو من تاريخ فوات ميعاد البت في الاعتراض دون رد، ويتم الطعن كتابة بطلب يقدم إلى اللجنة المذكورة مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة.

ويصدر وزير المالية قراراً بتشكيل لجنة الطعون أو أكثر، ويحدد القرار اختصاصاتها وإجراءات عملها.

٢ - إعادة إصدار الربط وتصحيح الربط النهائي

مادة: (١٣)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة يحق لوزارة المالية إعادة إصدار ربط بالمبلغ المستحق فيما يتعلق بالسنوات التي سبق الربط عليها عند اكتشاف وزارة المالية إيرادات تخص الشركة الخاضعة للقانون لم تكشف عنها ضمن إقراراتها عن السنوات التي سبق الربط عليها، أو إدراجها لتكاليف غير حقيقية أو لا تخص هذه السنوات بهدف تخفيض الربح.

على أن يتضمن كتاب إعادة إصدار الربط الأسس التي بني عليها، وأن تخطر به الشركة.

مادة: (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة يحق لوزارة المالية من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة الخاضعة للقانون أن تصحح أية أخطاء مادية أو حسابية في كتاب الربط النهائي متى تم اكتشافها.

٣ - إجراءات السداد والتحصيل

مادة: (١٥)

على الشركات الخاضعة للقانون سداد المبلغ المستحق عليها من واقع الإقرار خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للقانون، ولها عند سداد المبلغ المستحق عليها أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة من المبلغ المسدد، كما لها أن تطلب توجيه المبلغ المسدد أو جزء منه إلى إحدى الخدمات العامة، وفي حالة عدم توجيه الشركات لتلك المبالغ تتولى وزارة المالية توجيهها طبقاً للقانون.

مادة: (١٦)

على الشركات الخاضعة للقانون سداد ما يزيد على المبلغ المستحق من واقع الإقرار إذا أجرت وزارة المالية تعديلات على الإقرار المالي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الربط.

مادة: (١٧)

يعتبر المبلغ المستحق بموجب قرار لجنة الطعون واجب الأداء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط بناء على قرار اللجنة حتى وإن تم الطعن عليه أمام المحاكم.

الفصل الثالث

قواعد الإنفاق للأموال المحصلة

١ - المصارف الشرعية

مادة: (١٨)

تتولى وزارة المالية إنفاق القدر الذي يمثل زكاة عن أموال الشركات الخاضعة للقانون من المبلغ المحصل إلى المصارف الشرعية المحددة بكتاب هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المشار إليه.

٢ - الخدمات العامة

مادة: (١٩)

تتولى وزارة المالية إنفاق المبلغ المحصل من الشركات الخاضعة للقانون لصالح الخدمات العامة التالية:

- ١ - الأمن والعدالة.
- ٢ - الدفاع.
- ٣ - الخدمات التعليمية.
- ٤ - الخدمات الصحية.
- ٥ - التكافل الاجتماعي والشئون الاجتماعية.
- ٦ - الخدمات الإعلامية.
- ٧ - الخدمات الدينية.
- ٨ - الإسكان.
- ٩ - المرافق.
- ١٠ - الكهرباء والماء.
- ١١ - الزراعة والثروة السمكية.

مادة: (٢٠)

تتولى وزارة المالية إنفاق المبلغ المحصل من الشركات الخاضعة للقانون في أي بند من بنود الميزانية العامة للدولة إذا لم تحدد الشركة توجيه المبلغ المحصل.

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة: (٢١)

تقوم وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات الحكومية بعدم تقديم الخدمات للشركات الخاضعة للقانون إلا بعد تقديم هذه الشركات ما يفيد براءة نمتها من الالتزامات المقررة عليها بموجب هذا القانون.

مادة: (٢٢)

يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة بالقرارات والتعاميم المعمول بها بوزارة المالية، وكذلك التي يصدرها وزير المالية أو من يفوضه تطبيقاً لأحكام القانون.

مادة: (٢٣)

على المسؤولين كل فيما يخصه تطبيق أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنشر بالجريدة الرسمية.

المصادر والمراجع

- ١ - أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، التابعة لبيت الزكاة الكويتي.
- ٢ - أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة
- ٣ - أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة الكويتي.
- ٤ - الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، د. ت.
- ٥ - أحكام القرآن، للشافعي، جمع البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، د. ت.
- ٦ - أحكام وفتاوى الزكاة، إعداد بيت الزكاة الكويتي، الإصدار الثامن، ٢٠٠٩م.
- ٧ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٨ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ١١ - بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، د. علي القره داغي، ط: دار البشائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، ط: دار المعارف - القاهرة.
- ١٤ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥ - تجربة بيت الزكاة في الكويت، ورقة بحث مقدمة من الأستاذ خالد الحسيني، بحث موجود على موقع بيت الزكاة الكويتي.
- ١٦ - تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، ط: دار ابن حزم - لبنان - ١٩٩٩م.

- ١٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - ط: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ١٨ - دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية، د. يحيى مصطفى قللي، ط: دار المريخ - الرياض ١٩٩٣م.
- ١٩ - روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠ - الزكاة والضرائب في الكويت قديماً وحديثاً، أحمد المزيني، ط: ذات السلاسل - الكويت - ١٩٨٤م.
- ٢١ - الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة له وآخرون.
- ٢٢ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- ٢٣ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.
- ٢٤ - سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٥ - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٦ - صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث - بيروت.
- ٢٧ - العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر - بيروت.
- ٢٨ - الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ط: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٩ - فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، ط: مكتبة وهبة، الطبعة الثانية.
- ٣٠ - قرارات اللجنة الاستشارية العليا على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣١ - قرارات وتوصيات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي.
- ٣٢ - كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ٣٣ - المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٤ - المجموع، شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: المطبعة المنيرية - القاهرة.
- ٣٥ - المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - ط: دار الفكر - بيروت.
- ٣٦ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٧ - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ط: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٢٠٠٨م.
- ٣٨ - المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة - ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٠ - المنققى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ط: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٤١ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، ط: دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٤٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية، لجنة من العلماء، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
- ٤٣ - موقع غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- ٤٤ - نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية، د. محمود عاطف البناء، ط: دار العلوم - الرياض، ١٩٨٣م.
- ٤٥ - نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٦ - نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، ط: دار الميمان الرياض - الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

